بحث بعنوان:

نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية

محور: الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية

من إعداد: أ.عبد الفتاح تباني و أ.عبد السلام حططاش

جامعة فرحات عباس, سطيف

ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

المركز الجامعي بغرداية

بعنوان : الاقتصاد الإسلامي، الواقــع..ورهانات المستقبل

يومي:

23-24 فيفري 2011

الاسم واللقب: حططاش عبد السلام

العنوان: بواسطة احططاش صالح، تاجر

بعموشة، ولاية سطيف، ر.ب: 19480

الهاتف: 0773 95 77 66

E-mail : hetalem@yahoo.com

الدرجة العلمية أستاذ مساعد قسم ب

المعلومـات الخاصة بالأستاذ تباني عبد الفتاح

الاسم واللقب: تباني عبد الفتاح

العنوان: حي شيخ العيفة عمارة د3، رقم 73 سطيف

الهاتف: 0560 35 39 47

E-mail : fatehfate@yahoo.fr

الدرجة العلمية أستاذ مساعد قسم ب

نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية

ملخص

يعتبر نظام الوقف الإسلامي من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. فلقد ساهم هذا النظام بشكل كبير في ازدهار الحضارة الإسلامية من خلال رفع العبء عن الدولة في كثير من المجالات. فعلى سبيل المثال، كانت مؤسسات الأوقاف ترعى الفقراء و المساكين والأيتام، كما أسست دورا ومدارس لطلبة العلم ومستشفيات للمرضى، كما ساهمت في توفير مناصب الشغل عن طريق استثمار الأملاك الموقوفة.

من جهة أخرى, يلعب القطاع التطوعي أو القطاع الثالث دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة، فقد أظهرت إحدى الدراسات، التي أجريت في أمريكا، أن هذا القطاع يساهم بأكثر من 9% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث صرفت مدا خيل هذا القطاع على قطاعات صحية وتربوية وثقافية، وبعض الميادين الاجتماعية والمدنية. هذه النتائج تسلم جدلا ضرورة اهتمام الاقتصاديين والخبراء في شتى المجالات بهذا القطاع الهام.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الوقف

Abstract:

The Islamic Waqf system is one of the pillars of the Islamic economics. This system has significantly contributed in the welfare of the Muslim civilization by lifting the state's burden. For instance, Awqaf institutions cared for the poor and the orphans. It also founded many infrastructures like schools and hospitals. Additionally, waqf provided many job opportunities via investing the waqf assets.

On the other hand, The Philanthropic sector or the 3rd sector plays a crucial role in the modern economy. For instance, and in America alone, a recent survey has showed that the 3rd sector represented 9% of the GDP (Gross Domestic Product). The most important part of these incomes was spent on health, education, culture and some social and civil projects. These results beg the question that this sector deserves, at least, a little attention from the economists and the experts of the field.

This paper aims at defining and determining the similarities and differences

between the waqf system and its similar western systems.

الإسلامي والأنظمة الغربية المشابهة له.

مقدمة:

إن المفهوم اللغوي لكلمة " وقف" هو تلك الأموال و العتاد التي تعطى لمدرسة أو جامعة، أو أي مؤسسة أخرى من أجل تزوديها بدخل معين. إن مؤسسة الوقف هي شكل من أشكال المنظمات غير الربحية التي تهدف إلى مساعدة فئة معينة من الناس دون مقابل، هذه المنظمات تدخل في إطار ما يعرف بالقطاع التطوعي أو الخيري. كما يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاقه ومجالاته.

يعتبر نظام الوقف أبرز أنظمة الاقتصاد الإسلامي, التي لعبت دورا هاما في تحقيق التكافل الاجتماعي والثقافي وساهم في التنمية الاقتصادية في العهود التي التزم فيها المجتمع بتطبيق المنهج الإسلامي الصحيح. فعن طريق الثروات الموقوفة باختلاف أشكالها بنيت المساجد وشيدت المدارس ودور العلم وأقيمت المراكز الصحية والمستشفيات وكليات الطب وأنشئت المرافق العامة وشقت الطرقات ومدت الجسور....

من جهة أخرى، تكشف التجربة التنموية في البلدان الغربية عن وجود إسهامات قوية في مجال الوقف والعمل الخيري بوجه عام. وفي هذا المجال، تعد أمريكا في مرتبة الصدارة في العمل الخير من خلال التعامل مع قطاعات إنسانية كبيرة ومشاركة واسعة من منظمات العمل الأهلي.

يهدف البحث إلى استكشاف آفاق العمل والإحاطة بأبعاد التجربة الغربية في مجال العمل الوقفي والخيري بوجه عام. وذلك للوصول إلى تقاطعات يمكن الاستفادة منها أو تعميمها في العمل الإسلامي الخيري، وقد سلك البحث منهج الاستقراء الوصفي التحليلي في معالجة المعطيات محل الدراسة.

تأتي أهمية البحث في العمل الوقفي الغربي نظرا للأهمية البالغة التي توليها الاقتصاديات الغربية لما يسمى بالقطاع الثالث أو القطاع غير الربحي، الذي أصبح ينافس القطاعات الأخرى(القطاع العام والخاص).

أولا نظام الوقف الإسلامي:

I. المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

الوقف والتحبيس والتسبيل معنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، ففيها الوجهان. ومنه الموقف لحبس الناس فيه يوم الحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.[1]

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الوقف إلى عدة وجهات نظر، واختلف تبعا لذلك تعريفهم له. واختلافهم هذا متعلق بعين الوقف وليس بمنفعته، إذ أن منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم بلا خلاف.

وقد عرف الإمام ابن عرفة* الوقف بقوله:" الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك العطية ولو تقديراً".[2]

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الوقف هو منفعة الشيء الموقوف لا ذاته.

أما من الناحية القانونية، فيختلف التعريف القانوني للوقف من دولة إلى أخرى، وقد يرجع هذا إلى اختلاف المذاهب الفقهية، فالقانون الجزائري يذكر أن الوقف هو:" **حبس*** **العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير**" [المادة 3 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 المؤرخ في 1999/04/27]. وفي المادة 4 من نفس القانون:

" **الوقف عقد التزام تبرع صادرٍ عن إرادة منفردة**".

وتنصُّ المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري بأن الوقف هو:" **حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**".

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991، ص 153.

* هو محمد بن عرفة الفقيه السنوسي المالكي، توفي سنة 803هـ.

[2] خديجة مفيد، المرأة والوقف ، مجلة أوقاف، العدد 10، ربع الآخر 1422هـ/ مايو 2006م، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص157.

** استعمل المشرع الجزائري لفظ الحبس بدل الوقف لأن الأول هو المشهور عند المغاربة.

وجاء تعريف الوقف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، كالتالي:" **الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة**".[3]

II.أنواع الوقف:

تتنوع أشكال الوقف وصوره تبعاً للمعايير والأسس المستعملة في التقسيم، فلكل تقسيم أدلته و أهميته التحليلية. وسنتطرق فيما يلي إلى بيان أنواع الوقف حسب نوع الأموال ومحل الوقف:

1. **أوقـــاف العقـــارات:** والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات، وما يدخل في حكمها، كالدور والحوانيت والبساتين وغيرها.
2. **أوقـــاف الأموال المنقولـــة:** اتفق جمهور أهل العلم على جواز وقف المنقول مطلقا، كآلات المسجد وأنواع السلاح والثياب والأثاث والمعدات والأجهزة، ووسائل النقل وغيرها، ولا يشترط في وقف المنقول أن يكون مؤبدا أو مؤقتا،خيريا أو أهليا.[4]
3. **أوقـــاف النقـــود الأسهم والسندات:** اختلف العلماء في حكم وقف النقود، ورجَّح بعضهم جوازها لما له من الفائدة الكبيرة على المسلمين.[5]

وصيغ وقف النقود اليوم متنوعة،كوقفها للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق أو محافظ استثمارية، أو وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي نشأ عنها الإيراد. ومن صورها اليوم إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية، بصرف عائدها على جهة ما.

وقياسا على جواز وقف النقود ، أجاز العلماء المتأخرون جواز وقف الأسهم والسندات.[6]

4. **وقـــف الحقـــوق:** ويقصد بالحقوق حقوقَ الملكيات بمختلف أصنافها، كحقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع والعلامات التجارية، وبعض حقوق الإرفاق التي زادت أهميتها المالية والاقتصادية اليوم، مما يزيد من أهمية وقفها.

III. الأبعاد الاقتصادية للوقف

[3] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، بيروت، مايو، 2003، ص323

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص163.

[5] انظر تفصيل هذه المسألة في: أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي اللأفندي الحنفي، بتحقيق، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، رسالة في جواز وقف النقود، دار ابن حزم، ط1، 1997/1417.

[6] عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد2002/12، ص126.

للوقف آثار اقتصادية هامة، سواء على صعيد الاقتصاد الكلي أو الجزئي ومن أهمها:

1. دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة

إن محاربة البطالة وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال، فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل. إذ ينبغي تعبئة موارد الوقف لاستخدامها لهذه الغاية في البلدان الإسلامية وهذا من خلال إقامة مثل هذه الصناديق وتوجيهها لتمويل عملية التشغيل.[7]

يمكن للوقف رفع مستوى التشغيل كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة و الإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، إضافة إلى استثمارات الوقف التي سيأتي ذكرها، فإنه يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم في الحد من ظاهرة البطالة.[8]

و إذا نظرنا إلى القطاع الثالث غير الربحي في الدول المتقدمة، وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، فنجد أن المنظمات غير الربحية توفر حجم عمالة موظفة تفوق 10.2 مليون شخص، أي ما يعادل 6.9 بالمائة من حجم العمالة.[9]

2. أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي

يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام و الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

فالوقف إذاً يمكن أن يكون بديلاً عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.

---

[7] محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، ط1، 2005، ص73.

[8] فؤاد عبد الله العمر، إسهام نظام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م ، ص6

[9] صندوق الوقف التطوعي، انظر الموقع الإلكتروني: www.nptrust.org

وإذا أخذنا الدول الغربية نجد الدور الهائل للقطاع الثالث في هذا المجال، فعلى سبيل المثال بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 670 مليار دولار، بما يساهم بحوالي 9 % من الدخل القومي الأمريكي.[10]

و منه يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في الــتأثير في حركية النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات.

3. أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، حيث أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الفعلي، و من المعلوم أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري.

و الوقف إذا أحكم تطبيقه يمكن أن يكون جزءًا هامًا من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك والاستثمار أيضا.

وفي الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فإن زيادة الطلب الفعلي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي مرناً، تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.[11]

فالوقف الخيري يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني عبر خدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيل المساجين والمدمنين ...

أما الوقف الأهلي فإنه يؤدي إلى أثر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

يلزم أولا التعرف و التفرقة بين الاستثمار الذاتي أو المستقل و الاستثمار المولد و المشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأول، في حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثاني.

أما الاستثمار المستقل فإنه ينشأ نتيجة تراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك.[12]

4. أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي

---

[10] J.STEVEN OTT, the Nature of the Non-profit Sector, Westview press, USA, 1996, p24.

[11] Omar ELKettani, Le Rôle du Waqf Dans le Système Economique Islamique, Actes de séminaire « la Zakat et le Waqf ; aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques, Banque Islamique de Développement, institut islamique de recherche et de formation, mai 1997, p259.

[12] عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1998، ص.47 وما بعدها.

لقد كان الوقف الخيري و ما يزال يؤدي دورا فاعلا في إقامة و صيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع من طرق و جسور و دور علم و عبادة، و غيرها من مرافق البنية الأساسية، أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار دونها، و التي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

و كلما ازداد الوعي بدور الوقف، كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي، ما يولد استثمارا تكافليا يؤثر وإياه إيجابا في تطوير النشاط الاقتصادي، وفي تقليص التكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع الاستثمارية، ومنه تحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.[13]

5. أثر الوقف في حركية العرض الكلي والطلب الكلي

بإمكان القطاع الوقفي إحداث حركية توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث بتطور عوائد ومدا خيل المؤسسات الوقفية ترتفع القدرة الشرائية، رافعة بذلك الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

إضافة إلى أن الحركية الإيجابية يمكن تمثيلها في التيار المتدفق من دخول الفئات الغنية إلى الفئات المعوزة لضمان حد الكفاية بصيغ وأشكال متعددة، وهو ما يقلص من الاستهلاك الترفي للأغنياء ويرفع القدرة الشرائية للموقوف عليهم، والذي يحفز العرض والاستثمار، ومنه زيادة أرباح المؤسسات الاقتصادية.[14]

IV. الأبعاد المالية للوقف

نبحث في هذا العنصر الآثار المالية المختلفة للوقف، سواء الشمولية منها، أو ما يتعلق بالانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة، أو الإسهام غير المباشر للوقف في تخفيف عجز الموازنة العامة.

6. آثار الوقف على المالية العامة: تنقسم هذه الآثار إلى عنصرين مهمين:

أ- أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من تكاليف المشروعات العامة

بعد انحسار دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد أن أخذ الإنفاق العام في التقلص نسبيا، وأخذ دور النشاط الخاص في التزايد، وفي إطار سعي الدولة في البحث عن مصادر تمويلية جديدة ، تأتي مؤسسة الأوقاف كأحد المشاركين في تحمل جزء مهم من أعباء الدولة المالية، فالكثير من المرافق العامة الخدمية

---

[13] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص648.

[14] المرجع نفسه.

الدينية و الصحية و التعليمية تكلف الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها، حيث أن الصدقة الجارية التي لو دعت الدولة الأفراد إليها لأجابوها، و لو سهلت لهم طريق الوقف على بعض المرافق الخدمية لأوقفوا جزءا من عقاراتهم و قيمهم المنقولة عليها، و لأمكن للدولة في هذه الحالة أن تعتمد على الأفراد في تمويل نفقاتها من ريع ومنافع أوقافهم.

ب- أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام

تتجه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هذا التزايد يشكل ظاهرة مالية، بمعنى أنه ليس قاصرا على سنة مالية دون أخرى، وإنما هو في تزايد مستمر من سنة مالية لأخرى.

إن اتساع نطاق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهاية لها، يضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسير وإدارة مرافق عامة جديدة ، ولا شك أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية منها والمستحدثة يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.

إن قيام الوقف الخيري بتمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام وذلك من خلال ما يلي:

أ-تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات و صيدليات ومراكز التدريب وإيقاف المكتبات وترجمة الكتب وأماكن إيواء واستراحات...؛

ب-تكفل الأوقاف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها؛

ج-مساهمة الأموال الوقفية في تمويل المشروعات التنموية، ومساندة المؤسسة الوقفية لجهود الدولة في تمويل المشروعات العامة ؛

د-تعتبر الخدمات الاجتماعية المجال الرئيسي لنشاط الأوقاف حيث يمكن للأوقاف التكفل برعاية الفئات الخاصة من فقراء ويتامى ومعاقين وعجزة وعاطلين عن العمل؛

هـ- تخفيف حجم الجهاز الحكومي بإشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة.[15]

[15] منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1999، ص63.

ت- دور الاحتياطات المالية الوقفية

يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها،حيث تمثل الأموال الوقفية رافدا أساسيا للمجتمع في فترات الانكماش الاقتصادي وتدني مستويات الإنفاق في القطاعين الحكومي والخاص حيث يلاحظ أن الدورة الاقتصادية في المجتمعات النامية في غالبها تتسم بطول الأمد ، وبنتائجها الحادة بين التوسع الذي يصاحبه تضخم من جهة، وبين انكماش حاد ترتفع فيه البطالة،ويقل الناتج المحلي بنسب كبيرة من جهة أخرى، حيث يأتي دور أموال الوقف كساتر أمان، يحفظ للمجتمع توازنه عند تعرضه لمثل هذه الأزمات، وذلك من خلال استخدام الاحتياطات المالية للأوقاف في سد العجز في مستويات إنفاق القطاع الحكومي أو الخاص.[16]

ثانيا:الأنظمة المشابهة للوقف في الدول الغربية

I. مفهوم الوقف في البلدان الغربية

1. اعتبار الوقف إعانة ومساعدة

وردت عبارات كثيرة في المصطلح القانوني الغربي تقترب من مفهوم الوقف أو الحبس باعتباره صدقة من الصدقات، وإن لم تسمه بهذا الاسم.

ففي قاموس أكسفورد الشهير ورد معنى لفظة Endowment كالتالي:

" أموال تعطى لمدرسة أو جامعة، أو أي مؤسسة أخرى لتزويدها بدخل"

"Money that is given to a school, a college or another institution to provide it with an income".[17]

هذا يعني أن هذه اللفظة تشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية، سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها، أم الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر.

من كل هذا نستنتج أن هذه اللفظة تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري، كما تشمل أيضا التبرعات العادية لوجوه الخير.[18]

أما لفظة Philanthropy فقد ورد في نفس القاموس معناها كالتالي:

---

[16] عطية عبد الحليم صقر، المرجع السابق، ص46.

[17] Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, Sixth edition, 2000, p508.

[18] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2000.، ص60.

" عملية مساعدة الفقراء والمحتاجين، خاصة بإعطائهم المال".

« The practice of helping the poor and those in need, especially by giving money ».[19]

كما وردت نفس اللفظة في قاموس (الميراث الأمريكي) بالمعنى التالي:

" الرغبة أو المسعى لمساعدة الناس، كإعطائهم المال للصدقة"

« The desire or effort to help humankind, as by giving money to charities ».[20]

وجاء في قاموس ستراودز القضائي *Stroud Judicial Dictionary* ضمن الأهداف الخيرية Charitable Purposes وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، واستبعد منها ما ينتفع به شخص معين ولو كان غير المتبرع، كراعي الكنيسة مثلاً. ويدخل ضمن أنواع الأمانات Trusts الأماناتُ الخيرية Charitable Trusts التي يمكن أن تكون أموالاً تستعمل عوائدها لأهداف خيرية متنوعة، أو أمانات خاصة، وهي عبارة عن أموال تستثمر لصالح شخص معين أو ذريته.[21]

ووردت لفظة Trust بتعريف متشابه مع مفهوم الوقف كل التشابه في عدد كبير من القوانين والمراسيم التنفيذية الأمريكية، ومن ذلك، تنص المادة 1167 من القانون المدني لولاية نويورك، من السنة 1865، وهي المادة الحاكمة إلى اليوم، على أن:

«A trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by one for the benefit of another"

" الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من هذا الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان"[22]

---

[19] Oxford Dictionary, op.cit.p946.

[20] The American Heritage English as a second language, Houghton Mifflin Company, Boston, New York, USA, 1998, p646.

[21] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص59، نقلا عن:
The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, The McMillan Press Lt, London, and The Stockton Press, New York, 1994.

[22] بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، ندوة" الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1997.

وورد في القاموس الموسوعي الفرنسي Dictionnaire encyclopédique كلمة تناسب الوقف وهي: Mainmorte، وجاء معناها كالتالي:

"الحق الإقطاعي، الذي من خلاله يستطيع المالك أن يتصرف في ممتلكات خدمه إذا ماتوا ولم يكن لهم ورثة يرثونهم.أملاك الوقف: أملاك الأشخاص المعنويين (الجمعيات، الكنائس و المستشفيات)، غير القابلة للبيع و التي لا تخضع لأحكام الميراث".

« Droit féodal selon lequel un seigneur pouvait disposer des biens de ses serfs quand ils mouraient sans héritier. Biens de mainmorte : biens des personnes morales (congrégation, églises, hôpitaux), qui sont inaliénables, qui ne sont pas soumis aux règles de succession ». [23]

2. الوقف كمؤسسة خيرية مستقلة

وردت كثير من المفردات في القواميس الغربية تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها، ولا تختلف كثيرًا عن المؤسسات التقليدية الأخرى.

من أبرز هذه الألفاظ لفظة foundation، هذه الأخيرة لها معانٍ مختلفة، ولكننا سنركز فقط على ما يناسب مفهوم الوقف منها.

ففي قاموس (الميراث الأمريكي) ورد أحد معانيها كالتالي:

" أي مؤسسة التي تُؤسَّس وتُدعم عن طريق الوقف"

« Any institution that is founded and supported by endowment ».[24]

وجاء معنى نفس اللفظة في قاموس أكسفورد كالتالي:

" أي منظمة التي تؤسس من أجل توفير مال، لغرض معين كبحث علمي أو صدقة"

« An organization that is established for a particular purpose, for example for scientific research or charity».[25]

أما في قاموس ستراودز، فإن هذه اللفظة تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية، ينفق من إيراداتها على أهدافها. فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات

[23] Dictionnaire encyclopédique, éditions Philippe Auzou, Paris, France, 2004, p994.
24 The American Heritage English as a second language, Op.Cit, p363
.25 Oxford Dictionary, Op.Cit.p508

خير عام. فالمؤسسة هي هيئة أو منظمة غير حكومية، يديرها مجلس أمناء أو أوصياء، أو مجلس إدارة، ولكنها لا تعمل، في العادة، على استدراج تبرعات من الجمهور، بل تعتمد بشكل كبير على الأموال التي يتبرع بها مؤسسوها أو القائمون على شؤونها.[26]

وأما الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية غير الربحية Non-profit organizations، فمنها ما يملك أصولاً وقفية استعمالية واستثمارية، تدرُّ عليها موارد كبيرة، لكنها رغم ذلك تتلقى إعانات أو تبرعات من الجمهور. وهذا ما يميز هذه الهيئات غير الربحية عن المؤسسات Foundations ، ويضاف إلى هذا الفارق فارق آخر يتعلق بالإدارة، حيث يدير المؤسسات غير الربحية مؤسسوها وأعضاؤها الذين ينتخبون كما تنتخب الجمعيات والنقابات.

و ما يميز المؤسسات غير الربحية عن المؤسسات التي تقصد الربح هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية. ولكن هذا التمييز غير واضح، لأنه من حق الفقراء أو الموقوف عليهم مطالبة الناظر بحقوقهم المترتبة على إيرادات مؤسسة الوقف، وليس له أن يمنعهم عنها بأي حال من الأحوال.[27]

II. أشهر المؤسسات غير الربحية في الغرب

1. صندوق الوقف القومي للديمقراطية

ويهدف إلى ترويج الديمقراطية والدفاع عنها في العالم، وهو من الصناديق التي يدعمها الكونجرس الأمريكي.وتوجه نشاطاته إلى الشرق الأوسط لتعزيز برامج محلية تصل إلى سبعين برنامجا، وتغطي قسما كبيرا من المنطقة العربية. فمثلا يقوم الصندوق من خلال مؤسسة فرعية في المغرب بدعم المنظمات المحلية التي ترسخ مفاهيم الديمقراطية، حيث تقوم المؤسسة الفرعية بوضع برنامج تثقيفي للمواطنين المغاربة لتعريفهم بحقوقهم المدنية والسياسية.[28]

2. مؤسسة بيل وميلندا جيتس الخيرية

أنشأت هذه المؤسسة عام 2000 م عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتش الصحية، وقد وصلت أموال الوقف لدى المؤسسة الموحدة ما يعادل **29.2** مليار دولار تقريبا.* ويتمحور نشاطها في أربعة برامج وهي: الصحة العالمية، التعليم،

---

[26] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص60.

[27] المرجع نفسه، ص 59.

[28] ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، السنة الرابعة،العدد6، 1425هـ/2004م. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص.186.

* هذا حسب إحصائيات سنة 2006، انظر الموقع الإلكتروني: www.foundationcenter.org

المكتبات، وشمال غربي المحيط الهادي. ففي برنامج الصحة تقدم المؤسسة خدمات في مواجهة أمراض نقص المناعة والشل وغيرها. وفي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبين على منح دراسية في جامعة كامبردج. وفي برنامج المكتبات تساهم المؤسسة بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر وخدمات الإنترنت. أما في برنامج شمال غربي المحيط الهادي فتتلقى المؤسسات غير الربحية مساندات ومنحاً اجتماعية، خصوصا في واشنطن وأريجون ضمن مشروع متخصص بإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة.[29]

3. المؤسسة الدولية الخيرية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا)

تسعى هذه المؤسسة إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصا النساء، عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين 50 و300 دولار. وقد أطلعت المؤسسة مشروع "الوقف العالمي للفقراء"، حيث نشطت تقديم الخدمات المصرفية في21 بلدا خلال الثماني عشر سنة الماضية. وفي عام 2002 قامت بتوزيع أكثر من 120 مليون دولار على شكل قروض بمعدل 250 دولار للقرض الواحد. أما على المستوى العالمي فإن مشروع "الوقف العالمي للفقراء" يقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة، ومن الطرق المبتكرة في نطاق هذا المشروع التركيز على التجمعات السكانية القروية. وحسب قول مدير المؤسسة التنفيدي روبرت سكفيلد: "لدينا اليوم حوالي 230 ألف زبونة في العالم، لديهن مدخرات تبلغ قيمتها حوالي 10 ملايين دولار".[30]

4. وقفية روكفيلر *Rockefeller Foundation*

تأسست هذه الوقفية عام 1913 وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة، ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحمى الصفراء، ثم توسع اهتمامها نحو تحديث القطاع الزراعي، خاصة في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء. ومن المعروف أن مؤسسة روكفيلر منحت الحكومة الأمريكية قطعة أرض بني عليها مقر الأمم المتحدة في نيويورك، كما أسست مصرف تشيس منهاتن وشركة بان أمريكان وجامعة شيكاغو. في عام 2004 بلغت الثروة التي تملكها المنظمة أزيد من 3.2 مليار دولار، ولديها 168 عاملا عبر العالم من المختصين في الأعمال الإنسانية.[31]

---

[29] أنظر الموقع الإلكتروني:.www.ogwani.com

[30] ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، المرجع السابق، ص188، وأنظر الموقع:www.usinfo.state.gov

[31] ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف: آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، ص27، وانظر موقع المنظمة: www.rockfound.org

من هنا يتضح أن التجربة المعاصرة للوقف تتوزع ضمن جهود دولية واسعة النطاق وتشارك مؤسسات عالمية ببرامج وأنشطة وقفية في جميع أنحاء العالم.*

أما على مستوى الدول، فتبقى الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في هذا المجال. فحسب آخر الإحصاءات التي قام بها صندوق الوقف التطوعي الأمريكي في نهاية عام 2006، والتي جاء فيها ما يلي: [32]

- هناك أزيد من 1,010,400 منظمة غير ربحية في الولايات المتحدة الأمريكية، نصف هذا العدد كان موجودا قبل خمس سنوات؛
- ارتفعت نسبة المنظمات غير الربحية التي تملكها العائلات الثرية بنسبة 60 بالمائة خلال السنوات الست الأخيرة؛
- هناك أكثر من 355000 منظمة دينية تطوعية؛
- 89 بالمائة من العائلات الأمريكية يتطوعون بانتظام؛
- مع نهاية 2007، بلغت نسبة التطوع رقما قياسيا بأكثر من 314 مليار دولار كهبات وعطايا، ولكنها انخفضت بـــ 2 بالمائة في 2008؛
- شهدت نسبة التطوع في مجالات الفنون والتربية ارتفاعا بنسبة 6 بالمائة عن عام 2005؛
- يوظف القطاع التطوعي أكثر من 10.2 مليون شخص، أي ما يعادل 6.9 بالمائة من حجم العمالة لأمريكا وحدها؛
- بلغ مجموع ما منحته المنظمات غير الربحية أكثر من 4.2 مليار دولار في نوفمبر 2006، و يتوقع أن ترفع 57 بالمائة من هذه المنظمات مساهماتها مع نهاية سنة 2007؛
- يتوقع أن تحصل خزينة الدولة الأمريكية من الوصايا والمواريث على ما يتراوح بين 6.6 و27.4 ألف مليار دولار في الفترة الممتدة بين 1998 و 2052؛
- في 2006، 83 بالمائة من الأموال التطوعية كان مصدرها الهبات الممنوحة من طرف الأفراد خاصة الوصايا (bequests)؛
- في 2006، بلغ المتوسط الحسابي للتطوع بما يقارب 18.77 دولار في كل ساعة.

*للإطلاع على المزيد من مثل هذه المنظمات انظر الموقع الإلكتروني: www.nptrust.org

[32] انظر الموقعين الإلكترونيين: www.nptrust.org و www.foundationcenter.org

ونظرا للأهمية البالغة للقطاع التطوعي في هذه الدولة، فسنتناول حالة هذا القطاع بالتفصيل في الجداول والأشكال التالية:

جدول رقم 01: أشهر المنظمات غير الربحية الخاصة في أمريكا (بالمليار دولار)

اســـــــم المنـــظمة		مجموع الأصول
مؤسسة بيل وميلندا جيتس	Bill & Melinda Gates Foundation	29.2
مؤسسة فورد	The Ford Foundation	11.6
مؤسسة بول غيتي ترست	J. Paul Getty Trust	9.6
مؤسسة روبرت وود جونسون	Robert Wood Johnson	9.4
مؤسسة ليلي	Lilly Endowment	8.4

المصدر: The annual report, the National Philanthropic Trust, 2006 www.nptrust.org

جدول رقم: 02 أشهر المنظمات المانحة في أمريكا (المبالغ بالمليون دولار)

اســـــــم المنـــظمة	المبلغ الممنوح*
Wal-Mart Foundation	154.5
Aventis Pharmaceutical Health Care Foundation	114.7
Bank of America Foundation	80.7
Ford Motor Company Fund	77.9
The Wells-Fargo Foundation	65.0

المصدر: The annual report, the National Philanthropic Trust, 2006 www.nptrust.org

أما الشكل التالي، ففيه قمنا بحصر أهم مصادر الأملاك المتطوع بها ، حيث يشكل القطاع أكبر نسبة:

* هذه الإحصائيات تخص المبالغ الممنوحة خلال سنة 2006 انظر الموقع: www.nptrust.org

شكل رقم: 03 مصادر الأموال الموقوفة في أمريكا حتى شهر جانفي 2007

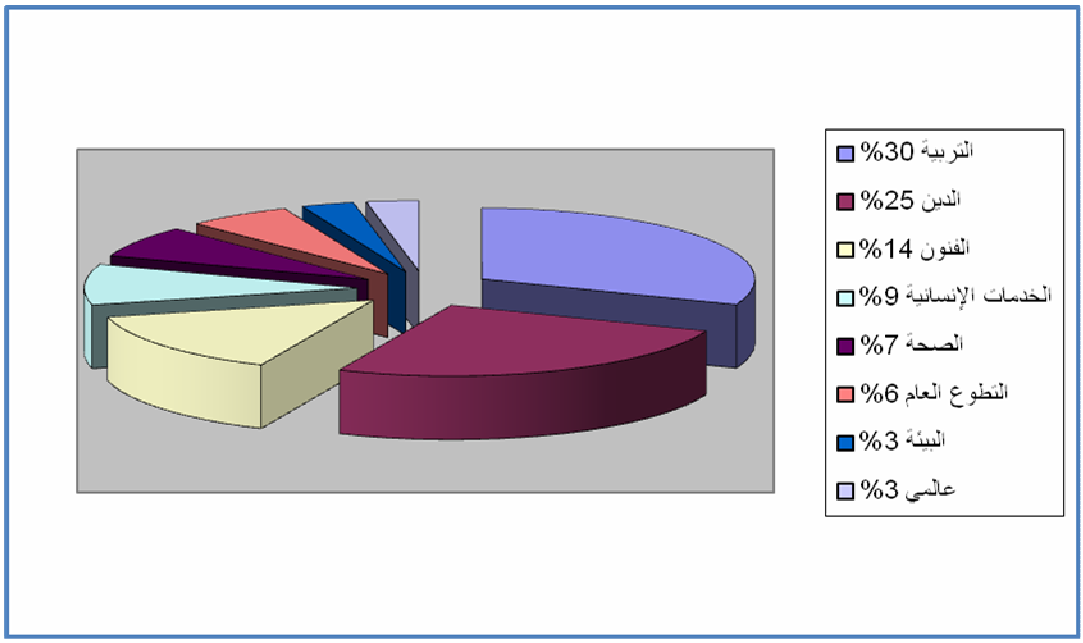

المصدر: www.nptrust.org The annual report, the National Philanthropic Trust, 2006

شكل رقم: 04 عدد الصناديق الوقفية المانحة في أمريكا حتى عام 2006

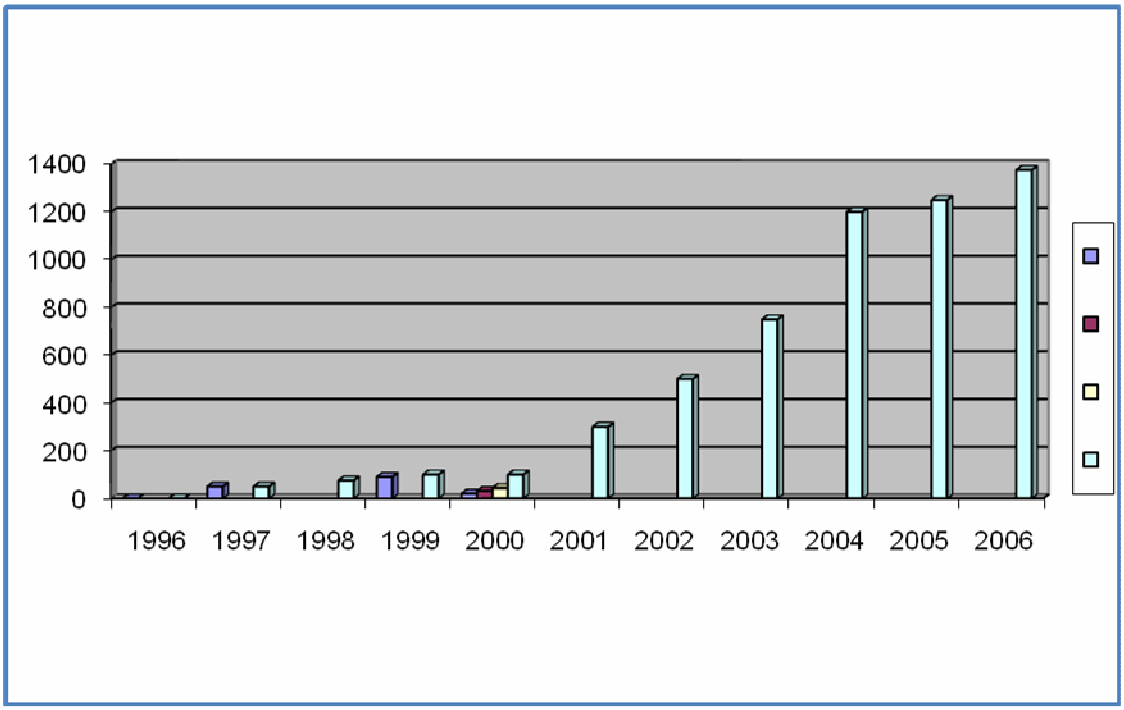

المصدر: www.nptrust.org The annual report, the National Philanthropic Trust, 2006

بعد الملاحظة الدقيقة لما تتضمنه هذه الجداول يمكن الوصول إلى بعض المعطيات الهامة، وأهمها:*

- يحتل قطاع العمل الخيري في أمريكا مكانة مرموقة على المستوى العالمي، لأن حجم هذا القطاع، كما تشير العينة المدروسة، يقارب 5.8 ترليون دولار لمجموع التبرعات والمنح المستلمة والأصول الثابتة للمنظمات غير الربحية، بالرغم من أن هذه العينة لا تمثل إلا 40 بالمائة من مجموع المنظمات المسجلة لدى الدولة؛
- يصل عدد المنظمات غير الربحية في أمريكا، بشكل رسمي، إلى 1.469.667 منظمة مسجلة، وبما أن هناك الكثير من المنظمات غير الربحية غير مسجل، قد يصل عددها إلى أكثر من مليون ونصف المليون منظمة؛
- يوجد في أمريكا أكثر من 161141 كنيسة مسجلة، لكن لم يستجب منها للدراسة سوى 4 %، هذه الأخيرة، رغم ضئالتها، زاد دخلها عن 79 مليار دولار، و مجموع أصولها عن 88 مليار دولار، وهذا ما يؤكد التركيز الكبير على الوقف الديني؛
- بلغ عدد المدارس التي قبلت الدراسة 14205 أي ما نسبته 69% من بين 20580 مدرسة مسجلة، كان دخل هذه العينة ومجموع أصولها على التوالي: 238 و 441 مليار دولار؛
- أما المستشفيات غير الربحية، التي لا تخضع للحكومة الفدرالية، فيصل عددها إلى 6199، خضع منها 4881 مستشفى للدراسة، أي ما نسبته 79% من مجموع المستشفيات المسجلة، حيث تجاوزت مداخيلها و مجمع أصولها على التوالي: 473 و 435 مليار دولار، هذا بالرغم من أن الحكومة الأمريكية لا تمنح خدمة التأمين الصحي الشامل للمجتمع، مما يبرز أهمية القطاع الثالث في تحمل هذا العبء على الدولة في مجال حساس كالقطاع الصحي؛
- إن المجموع الكلي للمبالغ المستلمة من المنظمات غير الربحية يقارب 2 ترليون دولار، و المجموع الكلي للأصول الثابتة يتجاوز 3.87 ترليون دولار؛
- هناك أكثر من 2916 منظمة غير ربحية، من عينة الدراسة فقط، زاد دخل كل واحدة منها، حتى جانفي 2008، عن 1 مليار دولار، و مبلغ أصولها عن 2.11 ترليون دولار؛
- المنظمات التي تقع في المجال بين [10–100] مليون دولار يمكن أن تمارس في بعض أنشطتها أعمالا خيرية على مستوى العالم، لأن القيمة الإجمالية لموجودات هذه

* قام بهذه الإحصائيات مركز: National center for charitable statistics, www.nccsdataweb.urban.org

المؤسسات، وعددها 16816 مؤسسة، تزيد عن 1 ترليون دولار، وهو ما يحتمل تعدد جنسيات هذه المنظمات؛

- بلغ عدد المنظمات الأقل دخلا 30822 منظمة، أي ما نسبته 51.3% من مجموع المنظمات المسجلة، حيث زاد دخلها ومجموع أصولها على التوالي: 972 و 56 مليار دولار. بالمقابل، فإن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها أكثر من 10 منظمات خيرية

III. سبل الإفادة من التجربة الغربية في مجال القطاع الثالث:

هناك العديد من الدراسات التي بينت الطرق الممكنة للاستفادة من التجربة الغربية الرائدة في مجال القطاع الثالث للنهوض بنظام الوقف الإسلامي نوجزها في النقاط التالية:[33]

- تعمل المنظمات الأهلية في الغرب في إطار قوانين تحول الوقف بموجبها إلى مملوك للشخصية الاعتبارية ممثلة بالمؤسسة، وتبعا لذلك، تمتلك المؤسسة القدرة على اتخاذ كل القرارات المتعلقة بملكية الوقف مثل البيع والهبة والرهن. هذه الحالة انتقلت إلى المنظمات والجمعيات الإسلامية سواء في الغرب أو البلدان الإسلامية. ولما كان الوقف في الإسلام يمتاز بخصوصية شديدة في مسألة انتقال الملكية، فإنه ينبغي مراعاة إطلاق ملكية الوقف باعتباره ملكا لله تعالى دون منح حق التملك لناظر الوقف أو المؤسسة التي تشرف عليه. مثل هذه الحماية تساهم في تجاوز الطبيعة المؤسسية للشخصية الاعتبارية التي تخضع لقرارات الهيئات ومجالس الإدارة.
- تزيد المنح الحكومية التي تقدم إلى مؤسسات العمل الخيري في الغرب من النهضة المطلوبة لهذا القطاع. بالمقابل تبدو قاعدة الالتزامات المالية للدول الإسلامية المتعلقة بمسألة تطوير الأوقاف ضئيلة للغاية .
- يمكن تفعيل نظام الدعم والتمويل الوقفي من خلال الإفادة من تجربة المصارف الإسلامية وتطويرها لصيغ استثمارية عديدة. كما تمكن الإفادة في بورصات الأسهم الاستحواذ على نسب عالية من الأسهم لشركات صاعدة والقيام بدور تنموي من خلال توجيه السياسات التي تتخذها مجالس الإدارة.
- تقود تجربة الوقف في البلدان الغربية إلى أهمية معرفة أسباب حالة الازدهار التي تشهدها تلك البلدان. حيث يتبادر إلى ذهن الكثيرين أن الدوافع الحقيقية للتفوق الغربي في مجالات الوقف والعمل الإنساني يكمن في التقدم المادي والغنى. والواقع أن الدول العربية والإسلامية يوجد فيها بعض الشرائح الاجتماعية التي لا تخلو من حظ الوفرة والغنى، بل إن العديد من الدول العربية والإسلامية تصل فيها معدلات الدخول الفردية إلى مستويات تنافسية مع البلدان الغربية. ويمكن التأكيد على ذلك من خلال التفوق في

[33] ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص 26 .

العمل الخيري لجاليات أخرى، فقد شرعت الجالية اليهودية في أعمالها الخيرية عام 1911 في نيويورك، عندما اجتمع ثمانية نفر وامرأتان تعاهدوا فيما بينهم على إتباع نظام عملي وفعال ودائم في جمع الأموال الخيرية وتوزيعها في قنوات إنسانية تصب في مصلحة الجاليات اليهودية في العالم. آنذاك لم تتوافر لدى هؤلاء الأموال ولكن كانت لا تنقصهم الإدارة وفهم حاجتهم إلى التكافل فيما بينهم.[34]

✍

في الأخير، هناك جهود حثيثة تقوم بها بعض المؤسسات الوقفية العربية مثل الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وهناك مؤسسة الحرمين الخيرية في المملكة العربية السعودية التي قامت بإنجازات مهمة، فقد أشار تقرير مؤسسة الحرمين لعام 1422 هـ إلى أن وارداتها من تبرعات المواطنين بلغت 198,2 مليون ريال، وأن لجنة أوروبا بلغت مصروفاتها 10,2 مليون ريال، بينما بلغت مصروفات لجنة أمريكا الشمالية نحو 4 مليون ريال.

[34] أنظر الموقع الالكتروني: www.jewishphilanthropies.org